

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٤٢٧٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين
المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له
ولائحته التنفيذية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقاري والتوثيق ؛
 وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٨٠٦٢ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مكتب
التوثيق المركزي ؛
 وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس قطاع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق المتنقل باسم (مركز خدمات مصر المتنقل رقم "٨") يتبع مكتب
التوثيق المركزي ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٧/٢٩
صدر في ٢٠٢٣/٧/٢٥

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٧/٣٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠٩٢